(لا بسكوتها) عطف على بطلبها وقوله فإن ظنه أي السكوت اه .

سم قوله (لنحو دهش) أي تحير اه .

ع ش وأدخل بالنحو الغفلة قوله (نبهها إن شاء) قضيته عدم وجوب ذلك وهو ظاهر لتقصير بعدم البحث اه .

ع ش قوله (والظاهر ضعيف) وقضية كلامهم بل صريحه أن الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو كما قال شيخنا المعتمد مغني ونهاية قوله (لما يأتي) أي في المتن آنفا قوله (أنها) أي الزوجة إذا أجلته أي زمنا آخر بعد المدة بعدها أي السنة قوله (ولما مر) أي آنفا في المتن قوله (إن طلبت) إلى المتن في المغني إلا مسألة الغوراء وقوله ولو ابتهل إلى التنبيه وقوله وسيأتي أواخر الطلاق بما فيه قوله (شهد أربع نسوة) خرج ما لو لم يشهدن بذلك لفقدهن أو غيره فالمتجه أنه المصدق اه .

سم قوله (وعليه) أي هذا الأرجح قوله (وهو صريح في أجزائه في التحليل) أي كما مر هناك خلافا للنهاية وعبارته وهو صريح في أجزائه في التحليل على ما مر والأصح خلافه اه .

قال ع ش قوله والأصح خلافه أي ثم لا هنا اه .

قوله (حتى يمتنع الخ) حتى ابتدائية فالفعل بالرفع قوله (أو بعده) أي بأن ادعت الوطء قبل الطلاق لتستوفي المهر سم ومغني قوله (وأتت بولد يلحقه) أي ظاهرا فالقول قولها بيمينها لترجح جانبها بالولد اه .

مغني قوله (ولو قال الخ) من المستثناة أيضا .

قوله (في الوطء) أي في وطئها ومفارقتها وانقضاء عدتها نهاية ومغني قوله (صدقت) أي في دعوى الوطء بيمينها قوله (وهو الخ) أي وصدق المحلل في إنكار الوطء بيمينه قوله (حتى يتشطر الخ) بالرفع قوله (عن اليمين) إلى قول المتن ولو رضيت في النهاية إلا قوله وهذا أولى إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وبحث السبكي إلى المتن وقوله واعتمد الأذرعي إلى وخرج وقوله ولو كان الانعزال إلى المتن قوله (إذ النكول الخ) أي مع اليمين المردودة ع ش ورشيدي قوله (أنه لا يشترط الخ) بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ اه .

مغني قوله (ومن ثم حذفه) أي قوله فاختاري أقول ويفيد قول المصنف وقيل تحتاج الخ عدم اشتراط ذلك أيضا قوله (وإنما كان هذا) أي الاحتياج إلى ذلك قوله (بخلاف الإعسار فإنه بصدد الزوال الخ) عبارة المغني بخلاف النفقة فإن خيارها على التراخي ولهذا لو رضيت

المرأة بإعساره كأن لها الفسخ بعد ذلك اه .

قول المتن (ولو اعتزلته) كأن استحيضت ولو ادعى امتناعها صدق بيمينه ثم يضرب